وصح اقرارها ايضا بالولد باحد الشرطين اشار الى الاول بقوله ان شهدت قابلة بولادته منها واشار الى الثاني بقوله او صدقها زوجها لان الولد للفراش والحق له فاذا صدقها فقد اقر به هذا اذا كانت المراة ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه لان فيه تحميل النسب عليه فلا يلزمه بقولها اما اذا لم يكن لها زوج ولا هي معتدة او كان لها زوج وادعت ان الولد من غيره صح اقرارها لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فينفذ عليها ولابد من تصديق هؤلاء يعني تصديق الولد والوالد والزوجة والمولى والزوج لان اقرار غيرهم لا يلزمهم لان كلامهم في يد نفسه الا اذا كان المقر له صغيرا في يد المقر و هو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره يشترط تصديق مولاه وصح التصديق اي تصديق هولاء بعد موت المقر لان النسب يبقى بعد الموت الا تصديق الزوج بالزوجية بعد موتها اي بعد موت المراة فانه لا يصح لانقطاع النكاح والاحكام عند ابي حنيفة وعندهما يجوز تصديقه بعد موتها لبقاء النكاح بعد موت المراة في حق الارث والاقرار قايم والتكذيب منه لم يوجد فصح التصديق في هذه الحالة فيثبت النكاح بتصادقهما فيرث منها ولهذا لو اقام البينة على النكاح بعد موتها تقبل وان اقر رجل بنسب من غير الولد نحو الاخ والعم لم يثبت نسبه منه لان فيه حمل النسب على غيره فلا يجوز الا باقامة البينة الا في حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا على ذلك لان اقرار حجة عليها فان لم يكن اي للمقر بانه اخوه او عمه وارث غيره اي غير نحو الاخ والعم قريب او بعيد ورثه لانه مقر بشيئين بالنسب فهو مقر على غيره فلا يجوز وباستحقاق ماله فهو مقر على نفسه فيقبل عند عدم المزاحم وكان الحق فيه يثبت نسبه منه ولا اشتراك الميراث وفي قول لا يثبتان وفي قول يثبتان وان كان له وارث قريب كذوي الارحام او بعيد كمولى الموالاة لا ارث للمقر له لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث معروف قريبا كان او بعيدا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه الاخ في الارث ولم يثبت نسبه لما ذكرنا ان اقراره مقبول في حق نفسه غير مقبول في حق غيره فيل هذه المسالة يعينها دخلت مما تقدم فتقع هذه مكررة قلت ليس كذلك لان المقر في المسالة الاولى مورث وهاهنا وارث وان كانتا سواء في عدم ثبوت النسب وعند مالك وابن ابي ليلى يجعل اقراره شايعا في التركة فيعطى المقر من نصيبه بحصته من ذلك حتى لو كان لشخص مات ابوه اخ معروف فاقر باخ فكذبه اخوه المعروف فيه اعطى المقر نصف ما بيده وعنده ثلث ما في يده ولو اقر باخت ناخذ

وكذا الحكم في اقرار الرجل بالزوجة بعد موت المراة كذا في شرح

ناخذ ثلث ما في يده وعندهما ناخذ خمسه ولو اقر بابن وبنت باخ وكذبهما الابن وبنت تقسيم نصيب المقر بين اخماسا وعندهما ارباعا ولو اقر بامراة انها زوجة ابيه اخذت ثمن ما في يده ولو اقر بجدة هي ام الميت اخذت سدس ما في يده وان ترك الميت ابنين وله اي للميت على شخص اخر مائة درهم فاقر احدهما اي احد الابنين بقبض ابيه خمسين درهما منها اي من المائة فلا شيء للمقر وللاخر اي وللابن الاخر خمسون لانه اقر بالدين على الميت وكذبه الخوه فينفذ في حصته خاصة فيجعل في زعمه على الميت خمسون والدين مقدم على الميراث فاستغرق نصيبه وليس له ان يشارك اخاه في الخمسين وان تصادقا على انه مشترك بينهما لانه لو رجع المقر على اخيه رجع اخوه على الغريم والغريم على المقر عاد بالدين على الخمسين حما احدهم من اخيه المكذب لان الوارث لا ياخذ شيئا الا بعد قبض قضاء الدين فيؤدي الى الدور وعلى مذهب ابن ابي ليلى ان المقر يحصل له نصف الخمسين لانه يصرف الاقرار الى الكل شايعا فاقراره في حصته مقبول فيصح وفي حق اخيه غير مقبول فلا يصح والله اعلم

كتاب الصلح

في بيان احكام الصلح هو اسم بمعنى المصالحة وهي المسالمة خلاف المخاصمة واصله من الصلاح ضد الفساد وفي الشرع هو اي الصلح عقد يرفع النزاع من بين المدعي والمدعى عليه ويقطع الخصومة وهو اي الصلح جائز باقرار وسكوت وانكار لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم كل صلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا اخرجه ابو داود وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار والسكوت لانها صلح احل حراما لانه اخذ المال بغير حق في زعم المدعى عليه فكان رشوة ولنا ما قلنا ومعنى قوله احل حراما او حرم حلالا اي لعينه كما اذا صالح على ترك وطء الضرة او على ان لا يتصرف في بدل الصلح او ان يجعل عوض الصلح خمرا او خنزيرا فان وقع الصلح عن مال حال كونه باقرار من المدعى عليه اعتبر هذا الصلح بيعا لوقوع المبادلة في حق المتعاقدين بتراضيهما ثم اشار الى فائدته بالفاء بقوله فيثبت فيه اي في هذا الصلح الشفعة في العقار بان كانت الدعوى في دار في يد رجل فاقر له بها فصالح المدعى عليه على مال معين دفعه اليه لانه في المعنى بيع وللجار ان يطلب الشفعة فيه ويثبت الرد اي جواز الرد بالعيب بان كان بدل الصلح عبدا مثلا فوجد المدعي فيه عيبا له ان يرده لانه اعتبر بيعا ويثبت خيار الرؤية بان لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم راه له الخيار فيه كما في شراء ما لم يره ويثبت خيار الشرط بان يصالحا على شيء فيشترط لاحدهما الخيار لنفسه لا يدري لحكام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)